

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يشطب تسجيل مساحة ٢٠ م × ٥٦,٨٠ م « ١١٣٦ م<sup>٢</sup> » من الجهة الغربية للعقار رقم ٨٢ شارع ٢٦ يوليو ببولاق - قسم بولاق - محافظة القاهرة من عداد الآثار الإسلامية والقبطية والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### ( المادة الثانية )

تخضع المساحة المشار إليها بالمادة الأولى لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية المشار إليها فى المادة الأولى ويحظر إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة أو غرس أشجار فيها أو قطعها أو رفع أنقاض أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم المواقع أو الأراضى الأثرية المشار إليها إلا بترخيص من المجلس الأعلى للآثار وتحت إشرافه .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

### مذكرة

#### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة (١٤) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه :  
 «يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد أخذ رأى اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ويبلغ الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله وثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى» .

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه :  
 «لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ؛ كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع أو الأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق» .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين بناء على الدراسات التى تجربها احتمال وجود آثار فى باطنها ؛ كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

يتكون العقار (٨٢) شارع ٢٦ يوليو - بولاق - محافظة القاهرة من ثلاثة أجنحة «الجنح الأول والثانى بنى فى عهد الخديوى إسماعيل لحفظ وصيانة المركبات الخديوية والجنح الثالث بنى فى عهد الملك فؤاد ويشغله متحف المركبات الملكية التابع للمجلس الأعلى للآثار» .

وقد تم تسجيل العقار ضمن الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية العدد (٣) بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٩ وقد تقدم السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية السابق بطلب يلتمس فيه شطب تسجيل مساحة ٢٠ × ٥٦,٨٠ م «١١٣٦ م<sup>٢</sup>» من الجهة الغربية للعقار ٨٢ شارع ٢٦ يوليو ببولاق؛ حيث إنه خالٍ من العناصر الزخرفية ذات القيمة وفى حالة سيئة على ألا يقام فى هذا الجزء أى مبانى؛ وقد قام قطاع الآثار الإسلامية والقبطية بدراسة الموضوع وتم عرضه على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٧ على شطب تسجيل مساحة ٢٠ م × ٥٦,٨٠ م «١١٣٦ م<sup>٢</sup>» من الجهة الغربية للعقار ٨٢ شارع ٢٦ يوليو - قسم بولاق - محافظة القاهرة وإخضاع هذه المساحة لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ على الشطب وتطبيق المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٢/٩

وزير الثقافة

فاروق حسنى